AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

الإطار القانوني لعقود استخراج النفط في العراق " دراسة مقارنة"

The Legal Framework for Oil Extraction Contracts in Iraq: "A Comparative Study"

المدرس الدكتور عبدالعالي حميد عبدالعالي
Lecturer Dr.abdulaali Hamid abdulaali
info.abdulaali.t@gmail.com
University of Treasures / جامعة الكنوز

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

الملخص: يلعب القانون الإداري دورًا مهمًا في تنظيم عقود استخراج النفط في العراق من خلال وضع الأطر القانونية والإجراءات التي تحكم العلاقة بين الدولة والشركات المستثمرة. فهو يحدد صلاحيات الجهات الحكومية المسؤولة عن منح العقود والإشراف عليها، مثل وزارة النفط وشركة النفط الوطنية. كما ينظم إجراءات التعاقد والمناقصات وفق تعليمات تنفيذ العقود الحكومية، لضمان الشفافية والمنافسة العادلة. بالإضافة إلى ذلك، يحدد القانون الإداري آليات فض النزاعات الإدارية، سواء من خلال القضاء الإداري أو الوسائل البديلة كالتفاوض والوساطة، مما يسهم في استقرار البيئة الاستثمارية في القطاع النفطي.

Abstract: Administrative law plays an important role in regulating oil extraction contracts in Iraq by establishing the legal frameworks and procedures that govern the relationship between the state and investing companies. It defines the powers of government agencies responsible for awarding and supervising contracts, such as the Ministry of Oil and the National Oil Company. It also regulates contracting and bidding procedures in accordance with government contract implementation instructions, ensuring transparency and fair competition. Furthermore, administrative law defines mechanisms for resolving administrative disputes, whether through administrative courts or alternative means such as negotiation and mediation, contributing to a stable investment environment in the oil sector.

الكلمات المفتاحية: (القانون الإداري، عقود استخراج النفط، التشريعات العراقية، عقود الخدمة، الوساطة والتحكيم، وزارة النفط، شركة النفط الوطنية، الاستثمار النفطي، التحديات القانونية، قانون النفط والغاز، الإدارة العامة، الإجراءات التعاقدية، النزاعات الإدارية).

Keywords: (Administrative law, oil extraction contracts, Iraqi legislation, service contracts, mediation and arbitration, Ministry of Oil, National Oil Company, oil investment, legal challenges, oil and gas law, public administration, contractual procedures, administrative disputes).

مقدمة: اولاً– يعتبر قطاع النفط في العراق من المصادر الاقتصادية الأساسية التي تسهم بشكل كبير في الاقتصاد الوطني. ولتنظيم هذا القطاع الحيوي، يُعد الإطار القانوني لعقود استخراج النفط من العناصر المحورية لضمان سير العمليات النفطية بشكل قانوني وشفاف. تهدف هذه العقود إلى تحديد العلاقة بين الحكومة العراقية والشركات المحلية والدولية، بما يضمن الحفاظ على حقوق الدولة في مواردها الطبيعية وتوفير بيئة استثمارية تشجع على الشراكة مع الشركات العالمية. يعكس هذا الإطار القانوني تحديات كبيرة، حيث يتطلب التنسيق بين مختلف الأطراف المعنية، بالإضافة إلى التوازن بين المصالح الاقتصادية والسياسية.

ثانياً–أهمية البحث: يعد البحث في الإطار القانوني لعقود استخراج النفط في العراق ذا أهمية كبيرة نظرًا لدور النفط المحوري في الاقتصاد الوطني. يهدف البحث إلى فهم كيفية تنظيم العقود بين الحكومة والشركات النفطية بما يضمن الشفافية وحماية حقوق الدولة. كما يسهم في تحليل التحديات القانونية المرتبطة بالقطاع النفطي ويوفر توصيات لتحسين الإطار القانوني بما يعزز الاستثمارات ويحقق التنمية المستدامة.

ثالثاً– أهداف البحث:

- دراسة الإطار القانوني: تحليل القوانين واللوائح التي تنظم عقود استخراج النفط في العراق، بما في ذلك قانون النفط والغاز.
- تحديد التحديات القانونية: استكشاف المشكلات القانونية التي تواجه تنفيذ عقود استخراج النفط، مثل النزاعات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم.

رابعا– مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في التحديات القانونية التي تواجه تنظيم عقود استخراج النفط في العراق، خاصةً فيما يتعلق بتحديد حقوق الأطراف المختلفة (الحكومة الاتحادية، الإقليم، والشركات الأجنبية)، وكذلك المشاكل المتعلقة بالشفافية، الرقابة، والنزاعات القانونية التي قد تؤثر على استدامة القطاع النفطي وتطويره.

خامساً– منهاج البحث: سيتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث سيتم دراسة وتحليل القوانين واللوائح المتعلقة بعقود استخراج النفط في العراق. سيتم استخدام المنهج المقارن في بعض الحالات لمقارنة النظام القانوني العراقي بأنظمة أخرى. كما سيتم تحليل البيانات والمعلومات المتاحة من خلال المصادر القانونية والأدبية والوثائق الرسمية.

خطة البحث: يهدف هذا البحث إلى دراسة الإطار القانوني لعقود استخراج النفط في العراق " دراسة مقارنة" ويتكون من مبحثين وكل مبحث يتألف من ثلاثة مطالب يهدف المبحث الأول: مفهوم التنظيم القانوني لعقود استخراج النفط في العراق ويتكون من المطلب الأول: تعريف عقد استخراج النفط وأهميته الاقتصادية في العراق. أما المطلب الثاني: التنظيم القانوني الإداري لعقود استخراج النفط في العراق واخيراً المطلب الثالث: الهيئات المختصة في تنظيم عقود استخراج النفط أما المبحث الثاني: التحديات القانونية لعقود استخراج النفط في العراق ويتكون من ثلاثة مطالب

فيكون المطلب الأول: التحديات الداخلية والاتحادية في تنفيذ العقود وبعدها نتناول المطلب الثاني: التحديات البيئية والاقتصادية في تنظيم عقود النفط ويأتي اخيراً المطلب الثالث: مقارنة بين العقود العراقية والعقود الدولية لتحديد أوجه القصور والمزايا.

المبحث الأول: مفهوم التنظيم القانوني لعقود استخراج النفط في العراق

مفهوم التنظيم القانوني لعقود النفط يشير إلى الإطار التشريعي والإداري الذي ينظم العلاقة بين الأطراف المعنية في قطاع استخراج النفط، مثل الحكومة والقطاع الخاص، والشركات الدولية والمحلية. يحدد هذا التنظيم القوانين والأنظمة التي تنظم إبرام وتنفيذ العقود المتعلقة بتطوير واستثمار الموارد النفطية. [١]

يشمل التنظيم القانوني لعقود النفط جوانب متعددة [٢] مثل:

١- الملكية والإدارة: تحديد حقوق الدولة والشركات في ملكية النفط المستخرج، مع تحديد المسؤوليات المتعلقة بالإدارة والتطوير.

٢- أنواع العقود: تشمل عقود الامتياز، المشاركة بالإنتاج، وعقود الخدمة، والتي تنظم كيفية توزيع الأرباح، والحقوق والواجبات.

٣- الرقابة والإشراف: وضع آليات رقابية لضمان الشفافية والمساءلة في تنفيذ العقود النفطية، بما يتماشى مع المصلحة العامة.

٤- حل النزاعات: تنظيم وسائل لحل النزاعات التي قد تنشأ بين الأطراف مثل التحكيم أو الوساطة.

٥- التشريعات المحلية والدولية: الجمع بين القوانين الوطنية والدولية لضمان توافق عقود النفط مع المعايير الدولية في مجال الاستثمار البيئي والاقتصادي. [٣]

وبهذا يكون التنظيم القانوني لعقود استخراج النفط يهدف إلى ضمان استغلال الموارد النفطية بشكل مستدام وفعال، ويعزز الشفافية، ويحمي حقوق الأطراف المختلفة مع تعزيز الاستقرار الاقتصادي والبيئي للدولة. كما يُعد قطاع النفط في العراق من القطاعات الحيوية التي تعتمد عليها الدولة بشكل أساسي في تمويل ميزانيتها العامة. ونظرًا لأهميته الاستراتيجية، يخضع استخراج النفط وتنظيم عقوده لإطار قانوني متكامل يهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الدولة والشركات المستثمرة. وفي هذا المطلب، سيتم تناول أهم القوانين والتشريعات التي تنظم عقود استخراج النفط في العراق، مع الإشارة إلى الجوانب الدستورية والقانونية والإدارية ذات الصلة.

المطلب الأول: تعريف عقد استخراج النفط وأهميته الاقتصادية في العراق.

الفرع الأول: تعريف عقد استخراج النفط

---

(١)– د. رضا عبد الجبار الشمري، الأهمية الاستراتيجية للنفط العربي، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ص٤١ وما بعدها.

(٢)– د. مرتضى جمعة عاشور، عقد الاستثمار التكنولوجي، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٤١٢.

(٣)– د. أزاد شكور صالح، الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية، دراسة مقارنة، ط١، المدرسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٦، ص٢٩٨.

حتى الآن، لا يوجد قانون نفط وغاز اتحادي جديد ساري المفعول في العراق، حيث لا يزال مشروع قانون النفط والغاز قيد المناقشة منذ عام ٢٠٠٧ دون إقراره بشكل رسمي. ومع ذلك، تعتمد التشريعات الحالية، مثل قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ والقوانين السابقة، على تنظيم العقود النفطية وفق أسس قانونية وإدارية واضحة.

أما فيما يخص تعريف عقد استخراج النفط، فلم يتم تحديد تعريف موحد له في قانون خاص، لكن العقود النفطية المبرمة تعتمد بشكل أساسي على عقود الخدمة، حيث تبقى ملكية النفط للدولة، بينما تقوم الشركات الأجنبية بعمليات الاستخراج والتطوير مقابل أجور محددة وفق العقود. في المقابل، قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ يُقر بنظام عقود المشاركة بالإنتاج، مما يتيح للشركات امتلاك حصة من النفط المستخرج.

بالتالي، يمكن القول إن العقود النفطية في العراق تُنظَّم وفق القوانين النافذة والاتفاقيات التي تبرمها وزارة النفط، إلى حين صدور قانون نفط وغاز اتحادي شامل يحدد جميع الجوانب القانونية والإدارية للعقود النفطية. [١]

يعرفه أحد الفقهاء بأنه عقد استخراج النفط هو اتفاق قانوني بين الدولة (أو الجهة المالكة للموارد النفطية) وشركة نفطية محلية أو أجنبية، يمنح الأخيرة حق البحث، الاستكشاف، التطوير، والاستخراج للنفط من الحقول وفق شروط مالية وفنية وإدارية متفق عليها. [٢]

في الولايات المتحدة، تُعرف عقود استخراج النفط غالبًا باسم "عقود إيجار النفط والغاز" (Oil and Gas Leases). هذه العقود هي اتفاقيات قانونية بين مالكي الحقوق المعدنية (مثل ملاك الأراضي) وشركات النفط والغاز، تمنح الأخيرة الحق في استكشاف واستخراج الموارد الهيدروكربونية من الأرض المعنية. تحدد هذه العقود الشروط والأحكام المتعلقة بعمليات التنقيب والإنتاج، بما في ذلك مدة العقد، والإتاوات، والتزامات الطرفين.

تُعد عقود إيجار النفط والغاز من الأدوات الأساسية في صناعة النفط الأمريكية، حيث تُمكّن الشركات من الوصول إلى الموارد الطبيعية مقابل تعويضات مالية لأصحاب الحقوق. تتضمن هذه التعويضات عادةً مكافآت توقيع، وإيجارات سنوية، ونسبة مئوية من عائدات الإنتاج تُعرف بالإتاوات. [٣]

كما أن من منظور الباحث، فإن عقد استخراج النفط ليس مجرد التزام تعاقدي بين طرفين، بل هو أداة استراتيجية لتنظيم استغلال أحد أهم الموارد الاقتصادية للدولة. لذا، فإن نجاح هذه العقود يعتمد على التوازن بين تحقيق المصلحة الوطنية وضمان بيئة استثمارية جاذبة، مع مراعاة الجوانب القانونية والإدارية والاقتصادية التي تضمن الشفافية والاستدامة في إدارة الموارد النفطية.

الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية لعقود استخراج النفط في الاقتصاد العراقي

---

[١]- خلود خالد الصادق بيوض، عقد الامتياز النفطي وتطبيقاته، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٦٩.

[٢]- كامل السامرائي، القرائن الخاصة بالنفط، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٦٥، ص١٨١.

[٣]- د. رضا عبد الجبار الشمري، مصدر سابق، ص٤٢.

يمثل النفط الركيزة الأساسية للاقتصاد العراقي، حيث يشكل أكثر من ٩٠% من إيرادات الدولة، ومن أبرز أوجه أهميته الاقتصادية:

١-تمويل الموازنة العامة من خلال عائدات تصدير النفط.

٢- تحفيز النمو الاقتصادي عبر الاستثمار في مشاريع البنية التحتية والصناعات المرتبطة بالطاقة.

٣- خلق فرص عمل مباشرة وغير مباشرة في قطاع النفط والمجالات الداعمة له.

٤- تعزيز الاستقرار المالي من خلال دعم قيمة الدينار العراقي والاحتياطي النقدي.

حيث أن عقود استخراج النفط تعد حجر الأساس في تنظيم استغلال الموارد النفطية في العراق، وتلعب دورًا رئيسيًا في دعم الاقتصاد الوطني، ما يجعل تطوير السياسات النفطية واستقرار العقود عاملاً حاسمًا في تحقيق التنمية المستدامة. [١]

الفرع الثالث: أهم خصائص عقد استخراج النفط

١-تحديد حقوق وواجبات الأطراف: يوضح العقد حقوق وواجبات كل من الحكومة والشركة النفطية، مثل التزامات الإنتاج، التكاليف، والعوائد المالية. [٢]

٢-مدة العقد: غالبًا ما تكون طويلة الأمد، تمتد بين ١٠ إلى ٣٠ عامًا حسب نوع العقد ومرحلة الإنتاج.

٣-آلية تقاسم العوائد: تختلف العقود في كيفية توزيع الأرباح بين الدولة والشركة، سواء عبر رسوم ثابتة، نسبة من الإنتاج، أو مشاركة في العوائد. [٣]

٤-الالتزام بالمعايير البيئية والتنظيمية: تتضمن العقود شروطًا لحماية البيئة وتقليل التلوث الناتج عن عمليات الاستخراج.

الفرع الرابع: أنواع عقود استخراج النفط في العراق [٤]

عقود الخدمة الفنية (TSC): تحصل الشركات على أتعاب ثابتة مقابل استخراج النفط، بينما تبقى الملكية للدولة.

عقود المشاركة في الإنتاج (PSC): تتقاسم الدولة والشركة الأرباح النفطية بعد خصم تكاليف الإنتاج.

عقود الامتياز (Concession Contracts): تمنح الشركة حقوقًا واسعة في الإنتاج مقابل نسبة من العوائد للدولة.

---

[١]- د. عاطف لافي مرزوك وعباس مكي، التنوع الاقتصادي مفهومه وأبعاده في بلدان الخليج وممكنات تحقيقه في العراق، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، السنة العاشرة، المجلد الثاني، العدد الحادي والثلاثون، لسنة ٢٠١٤، ص ٥٧.

[٢]- محمد علي موسى المعموري، اعمار العراق الفرص والتحديات، ورقة عمل قدمت إلى الندوة العلمية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص٢٤ وما بعدها.

[٣]- محمد مختار اللبابيدي، الإمكانيات الكامنة لإضافة احتياطيات بترولية جديدة في الدول العربية، مجلة النفط والتعاون العربي، الكويت العدد ٨١، ١٩٩٧، ص٨٥ وما بعدها.

[٤]- د. خالد منصور إسماعيل، إشكاليات التحكيم في منازعات عقود النفط، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥، ص٤٨٨.

يعد عقد استخراج النفط إطارًا قانونيًا ينظم عمليات الاستكشاف والإنتاج النفطي، ويهدف إلى تحقيق توازن بين مصلحة الدولة والمستثمرين، مع الالتزام بالمعايير البيئية والتشغيلية لضمان الاستدامة في استغلال الموارد النفطية.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني الإداري لعقود استخراج النفط في العراق [١]

يخضع تنظيم عقود استخراج النفط في العراق لإطار قانوني وإداري يهدف إلى ضمان استغلال الموارد النفطية بكفاءة مع الحفاظ على حقوق الدولة والمستثمرين.

الفرع الأول: الجهات الإدارية المشرفة على عقود النفط

هناك عدة هيئات حكومية تتولى تنظيم وإدارة العقود النفطية، أبرزها:

١- وزارة النفط العراقية: الجهة المسؤولة عن رسم السياسات النفطية وإدارة العقود مع الشركات.

٢- شركة النفط الوطنية العراقية (INOC): تتولى إدارة عمليات الإنتاج والتطوير في الحقول النفطية.

٣- دائرة العقود والتراخيص البترولية: تشرف على إبرام عقود التراخيص مع الشركات الأجنبية وفق جولات التراخيص.

٤- هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية: تراقب تنفيذ العقود لضمان الشفافية ومحاربة الفساد.

الفرع الثاني: القوانين المنظمة لعقود استخراج النفط [٢]

١- قانون الاستثمار في مجال النفط والغاز رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦: ينظم آليات الاستثمار في القطاع النفطي.

٢- قانون شركة النفط الوطنية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨: يحدد دور الشركة الوطنية في إدارة الموارد النفطية.

٣- قانون إدارة الموارد المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩: ينظم توزيع العوائد النفطية بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات.

٤- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ (المادة ١١١ و١١٢): يحدد ملكية النفط للدولة وآليات إدارته بشكل مشترك بين الحكومة الاتحادية والمحافظات المنتجة.

الفرع الثالث: إجراءات التعاقد الإداري في قطاع النفط

يتم منح العقود وفق جولات التراخيص التي تعلن عنها وزارة النفط، حيث تتنافس الشركات العالمية للحصول على حق الاستثمار، كما أن الشركات الممنوحة العقود تلتزم بشروط الإنتاج، الاستثمار، حماية البيئة، وتنمية المجتمع المحلي، يتم متابعة تنفيذ العقود من خلال تقارير رقابية دورية لضمان التزام الشركات بالشروط المتفق عليها. ويخضع استخراج النفط في العراق لتنظيم إداري محكم يعتمد على وزارة النفط، والشركات الوطنية، والقوانين المنظمة، مع متابعة الجهات الرقابية لضمان الشفافية والكفاءة في تنفيذ العقود النفطية. [٣]

الفرع الرابع: دور الدستور العراقي في تحديد ملكية وإدارة الموارد النفطية.

---

[١] سعدية عزيز دفار، الحق في تعديل عقود التراخيص النفطية في العراق، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة النهرين، ص٢٠١٧، ص٤٦ وما بعدها.

[٢] د.عثمان ياسين علي، تسوية المنازعات الناشئة في مرحلة إبرام العقود الإدارية، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،بدون سنة،ص٢٩٠.

[١]– د. مهند مختار نوح، الايجاب والقبول في العقد الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٢٧٧.

يُعد النفط المصدر الأساسي للاقتصاد العراقي، ولذلك فإن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وضع إطارًا قانونيًا لتنظيم ملكيته وإدارته. حيث نصّت المادة ١١١ على أن النفط والغاز ملكٌ لكل الشعب العراقي، بينما حدّدت المادة ١١٢ آلية إدارته، مشيرةً إلى التعاون بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات المنتجة لضمان التوزيع العادل للإيرادات. ومع غياب قانون نفط وغاز اتحادي، برزت اختلافات في إدارة القطاع بين الحكومة الاتحادية وإقليم كوردستان، مما أدى إلى تحديات قانونية وسياسية تتطلب حلولًا تشريعية واضحة لضمان استغلال الموارد النفطية بكفاءة وعدالة. لابد من مقارنة قانونية بسيطة بين ملكية وإدارة النفط في العراق وإقليم كوردستان.

أولاً: تنظيم ملكية وإدارة النفط في إقليم كوردستان

قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ يمنح الإقليم حق تسويق حصته من النفط وإمكانية امتلاك النفط في "نقطة التجهيز" من قبل القطاع الخاص.

يعتمد الإقليم عقود المشاركة بالإنتاج (PSC)، والتي تتيح للشركات الأجنبية الحصول على نسبة من "نفط الربح" بعد استرداد التكاليف.

ثانياً: تنظيم ملكية وإدارة النفط في العراق الاتحادي

لا يوجد قانون نفط وغاز اتحادي، ما يدفع الحكومة للاعتماد على عقود وزارة النفط. وفق عقود الخدمة النفطية، تحتفظ الحكومة العراقية بملكية النفط المستخرج، بينما تحصل الشركات على رسوم ثابتة لكل برميل منتج. [١]

ثالثاً: المقارنة بين العراق والنموذج الأمريكي [٢]

في الولايات المتحدة، يتم تأجير الحقوق النفطية من قبل المالكين، وتدفع الشركات جزية أو خراج لصاحب الأرض، مما يتيح لهم امتلاك النفط المستخرج خلال مدة العقد. كما لا يوجد "قانون نفط عام" موحد في الولايات المتحدة كما هو الحال في بعض الدول الأخرى، بل تعتمد الولايات المتحدة على مجموعة من القوانين الفيدرالية والتشريعات المحلية لتنظيم استخراج النفط وإدارته. ومع ذلك، هناك عدة قوانين رئيسية تشكل الإطار القانوني العام لصناعة النفط والغاز في الولايات المتحدة، ومن أبرزها:

١. قانون الطاقة لعام ٢٠٠٥ (Energy Policy Act of 2005) – رقم القانون: Public Law 109–58 أ– وضع سياسات لدعم التنقيب عن النفط والغاز. ب– شجع تقنيات الاستخراج الحديثة مثل التكسير الهيدروليكي (Fracking). ج– منح إعفاءات ضريبية لشركات النفط والغاز.

---

[٢]– ينظر، الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥: المادة (١١١): "النفط والغاز ملك لكل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات." وكذلك المادة (١١٢): تنظم إدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية من قبل الحكومة الاتحادية بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات المنتجة، مع ضمان توزيع العائدات بشكل عادل. وكذلك قانون وزارة النفط العراقية رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٦: "يحدد صلاحيات وزارة النفط في إدارة وتنظيم قطاع النفط في العراق". وقوانين الاستثمار والتنظيم النفطي مثل قانون الاستثمار في تصفية النفط الخام رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧.

[١]– د. وليد خدوري، السياسات النفطية في العراق: التحديات والفرص، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٢، ص٥٣.

٢. قانون الأراضي الفيدرالي وإدارتها لعام ١٩٧٦ (Federal Land Policy and Management Act – FLPMA) – رقم القانون: Public Law 94-579

* ينظم استغلال الموارد النفطية على الأراضي الفيدرالية. *يحدد شروط تأجير الأراضي الفيدرالية لشركات النفط والغاز.

٣. قانون الإيجار النفطي البحري لعام ١٩٥٣ (Outer Continental Shelf Lands Act – OCSLA) – رقم القانون: Public Law 83-212

*– ينظم عمليات التنقيب عن النفط والغاز في الجرف القاري الخارجي للولايات المتحدة.

*– يمنح الحكومة الفيدرالية سلطة تنظيم العقود وتأجير المناطق البحرية للشركات.

٤. قانون الهواء النظيف (Clean Air Act) وقانون المياه النظيفة (Clean Water Act)

يفرضان قيودًا بيئية على عمليات التنقيب والإنتاج النفطي.

٥. قوانين الضرائب والحوافز الفيدرالية: تتضمن قوانين مثل Internal Revenue Code – 26 U.S.C.، التي تمنح بعض الحوافز الضريبية لصناعة النفط.

وفي ختام الكلام العراق يتميز بملكية الدولة للنفط واعتماد عقود الخدمة، بينما في الولايات المتحدة، يمكن أن يكون النفط مملوكًا للقطاع الخاص، وتُستخدم عقود الامتياز والتأجير. كما أن العراق يواجه تحديات قانونية وتنظيمية بسبب غياب قانون نفط وغاز اتحادي، في حين أن النظام الأمريكي أكثر استقرارًا ويعتمد على قوانين متعددة على المستوى الفيدرالي والولائي.

وكذلك يوجد اختلاف جوهري بين عقود إقليم كوردستان والعراق الاتحادي؛ حيث يسمح الأول للشركات بامتلاك النفط في نقطة التجهيز، بينما يبقى النفط في العراق الاتحادي ملكًا للدولة، مما يؤثر على توزيع العوائد والاستثمار في القطاع النفطي. [١]

الفرع الخامس: الإجراءات الإدارية في التعاقدات النفطية [٢]

١- آلية التفاوض والعطاءات في جولات التراخيص.

٢- دور هيئة عقود التراخيص في وزارة النفط.

٣- آليات الرقابة والتدقيق الإداري على تنفيذ العقود.

٤- التحديات الإدارية والقانونية في عقود استخراج النفط

٥- النزاعات القانونية والإدارية بين الحكومة المركزية وإقليم كردستان حول إدارة النفط.

٦- مشكلات الفساد والشفافية في إبرام العقود.

---

[٢]– د. رضا عبد الجبار الشمري، مصدر سابق، ص ٤٢ وما بعدها.

[١]– ينظر، تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ الصادرة عن وزارة التخطيط الاتحادية. أضافة الى ذلك القوانين والتشريعات العراقية.

٧- تأثير البيروقراطية الإدارية على كفاءة تنفيذ العقود النفطية.

٨- التحكيم وتسوية النزاعات في عقود النفط

٩- دور القضاء العراقي والمحاكم الإدارية في حل النزاعات.

١٠-التحكيم الدولي في العقود النفطية وآليات اللجوء إليه. [١]

يُعد التحكيم الدولي أداةً أساسية لحل النزاعات الناشئة عن العقود النفطية، نظرًا للطبيعة المعقدة لهذه العقود التي غالبًا ما تشمل أطرافًا متعددة، مثل الدول والشركات الأجنبية والمستثمرين. وبسبب التحديات القانونية والفنية والاقتصادية التي تواجه صناعة النفط، أصبح اللجوء إلى التحكيم الدولي ضرورة لضمان تحقيق العدالة وحماية المصالح الاقتصادية. [٢]

تعتمد آليات التحكيم في العقود النفطية على الاتفاقيات المبرمة بين الأطراف، والتي تحدد القواعد الإجرائية والمحكمة المختصة، مثل محكمة التحكيم الدائمة أو المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID). كما تلعب القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية دورًا هامًا في تنظيم هذا التحكيم، مما يعزز الثقة في الاستثمار الأجنبي ويضمن استقرار العقود النفطية. [٣]

رب سؤال يطرح في هذا الموضوع هل اخذ المشرع العراقي في ادخال الوساطة لحل النزاعات القائمة بين الأطراف في عقود النفط؟

الوساطة في عقود الخدمة النفطية هي آلية قانونية وإدارية يتم من خلالها تدخل طرف ثالث (وسيط) لتسهيل إبرام العقود بين الحكومات أو الشركات الوطنية وشركات النفط العالمية. تهدف الوساطة إلى ضمان الشفافية، وتحقيق التوازن بين مصالح الأطراف، وتسهيل المفاوضات المتعلقة بالشروط المالية والتقنية والقانونية لعقود الخدمات النفطية.

نعم، أتاح المشرّع العراقي الوساطة كآلية لتسوية النزاعات، لكنها لم تُنظَّم بشكل مباشر في عقود الخدمة النفطية، وإنما تم الإشارة إليها في:

أ- قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩: يسمح بالحلول الودية عبر الوساطة.

ب-قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦: يجيز اللجوء إلى الوساطة قبل التحكيم في النزاعات الاستثمارية.

---

[٢]- ينظر، المادة (٤/٣٩) من مشروع قانون التحكيم العراقي على أنه (يجوز لهيئة التحكيم إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح أن تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والانصاف دون التقيد بأحكام القانون). يقابله: المادة (٣٩ /٤) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤. كذلك أخذ به القانون الفرنسي للتحكيم الدولي في (المادة ١٤٩٢) والتي نصت على : (يعتبر دولياً التحكيم الذي يضع في الميزان مصالح التجارة الدولية) .

[٣]- اخذ المشرع العراقي بهذا النوع كما جاء في المادة (٢٥١) من قانون المرافعات العراقية المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) بأنه (يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين)

[٤]- د. جورج حزبون، دور أهمية التحكيم من إجراءات التحكيم الوطني والخاص الدولي، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٢٨، العدد ٢ تشرين الثاني ٢٠٠١، ص٤٠٤.

ج- عقود النفط والغاز: تتضمن بعض العقود النفطية بنودًا تتيح الوساطة قبل التحكيم الدولي.

لم ينظم المشرّع العراقي الوساطة لتسوية المنازعات النفطية بشكل خاص، لكنه أشار إلى الوساطة في قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، حيث نصت المادة (١٥٩) على أن الدائرة المختصة تقوم بتعيين وسيط متخصص في القضايا العمالية لتقريب وجهات النظر بين الطرفين المتنازعين بهدف الوصول إلى تسوية ودية. كما جاء في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ الصادرة عن وزارة التخطيط الاتحادية.

أشار المشرّع العراقي إلى الوسائل القضائية في حل النزاعات المرتبطة بالعقود الحكومية، بما في ذلك عقود النفط.

أما المشرّع الفرنسي: تعرف المادة (١٥٣٠) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الوساطة بأنها (عملية منظمة تهدف إلى مساعدة الأطراف المتنازعة في الوصول إلى اتفاق دون اللجوء للإجراءات القانونية، وذلك من خلال طرف ثالث محايد يتمتع بالكفاءة والنزاهة). كما ورد في المادة ٢١ من القانون الفرنسي الخاص بتنظيم المحاكم والإجراءات المدنية والجنائية والإدارية، الوساطة هي (آلية لحل النزاعات بمساعدة وسيط يتم اختياره أو تعيينه من قبل القاضي، بهدف الوصول إلى اتفاق ودي بين الأطراف المتنازعة). [١]

وفي ختام ما جاء فأن المشرّع العراقي لم يضع قانونًا خاصًا بالوساطة في عقود النفط، لكنه أتاح استخدامها كوسيلة بديلة لحل النزاعات في القوانين العامة والعقود الاستثمارية.

المطلب الثالث: الهيئات المختصة في تنظيم عقود استخراج النفط [٢]

تتولى عدة جهات حكومية الإشراف على تنظيم وإدارة عقود استخراج النفط في العراق، وذلك لضمان حسن استغلال الموارد النفطية وفقًا للقوانين المعمول بها.

اولاً- وزارة النفط العراقية: الجهة الرئيسية المسؤولة عن وضع السياسات النفطية وإدارة القطاع، تشرف على إبرام العقود النفطية من خلال دائرة العقود والتراخيص البترولية، تتابع تنفيذ العقود من خلال الشركات الوطنية التابعة لها، مثل شركة نفط البصرة وشركة نفط الشمال.

ثانياً- دائرة العقود والتراخيص البترولية: تتولى تنظيم جولات التراخيص النفطية ومنح العقود للشركات الأجنبية، تضع الشروط المالية والفنية للعقود النفطية لضمان تحقيق المصلحة الوطنية.

ثالثاً- شركة النفط الوطنية العراقية (عند تفعيلها) كانت مسؤولة عن إدارة الحقول النفطية وإبرام العقود، لكن القانون الخاص بها تم إلغاؤه، مما أدى إلى عودة إدارة الحقول إلى وزارة النفط.

رابعاً- ديوان الرقابة المالية: يقوم بمراجعة وتدقيق العقود النفطية لضمان الشفافية وعدم وجود فساد مالي أو إداري.

---

[١]- د. احمد خورشيد حميدي، التحكيم في العقود الإدارية ومدى جواز الاخذ في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، العدد (١) المجلد ٤ السنة الرابعة ٢٠٠٩ ، ص٩٩ وما بعدها.

[٢] - صباح عبد الكاظم شبيب، النظام القانوني لعقد التطوير والإنتاج النفطي في العراق، ط١، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت،٢٠١٥، ص٧٦ وما بعدها. ينظر ايضاً، قانون تصديق عقد المقاولة الخاص بالتنقيب عن النفط وإنتاجه وتسويقه رقم (٥) لسنة ١٩٦٨ في العراق.

خامساً– هيئة النزاهة العراقية: تراقب تنفيذ العقود النفطية للكشف عن أي مخالفات أو شبهات فساد في الاتفاقيات المبرمة.

سادساً– مجلس النواب العراقي (لجنة النفط والطاقة): يشرف على التشريعات المتعلقة بالنفط ويراقب أداء وزارة النفط في إدارة العقود والاستخدام الأمثل للموارد النفطية.

سابعاً– حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة للنفط: وفقًا للدستور العراقي، تشارك الحكومات المحلية في إدارة الحقول النفطية ضمن حدودها، مثل حكومة إقليم كردستان التي تدير عقود النفط بشكل مستقل عن الحكومة الاتحادية، مما يسبب خلافات قانونية مستمرة. [١]

يتم تنظيم عقود استخراج النفط في العراق من خلال عدة جهات حكومية، أبرزها وزارة النفط ودائرة العقود والتراخيص البترولية، إضافة إلى الجهات الرقابية مثل ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة، بينما تظل الخلافات بين الحكومة المركزية وإقليم كردستان من التحديات المستمرة في هذا المجال.

المبحث الثاني: التحديات القانونية لعقود استخراج النفط في العراق

يواجه قطاع النفط في العراق العديد من التحديات القانونية التي تؤثر على استقرار عقود استخراج النفط وتطوير الحقول، أبرزها غياب قانون النفط والغاز الاتحادي، النزاعات بين بغداد وإقليم كردستان، قضايا الفساد، والتحديات الاستثمارية، مما يتطلب إصلاحات قانونية وإدارية لضمان بيئة استثمارية مستقرة في القطاع النفطي. [٢]

المطلب الأول: التحديات الداخلية والاتحادية في تنفيذ العقود

تواجه عقود استخراج النفط في العراق العديد من التحديات على المستوى الداخلي والاتحادي، والتي تؤثر على تنفيذها واستقرارها القانوني، ومن أبرز هذه التحديات: [٣]

الفرع الأول: التداخل بين السلطات الاتحادية والإقليمية:

الخلافات بين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان حول الصلاحيات الدستورية لإدارة النفط والتعاقد مع الشركات الأجنبية تؤدي إلى عدم استقرار قانوني في تنفيذ العقود.

الفرع الثاني: غياب قانون النفط والغاز الاتحادي [٤]

---

[١]– ينظر المادة (١١٢) من الدستور العراقي النافذ رقم ٢٠٠٥. وقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ (المعدل) – قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم (يمنح هذا القانون بعض الصلاحيات للمحافظات المنتجة للنفط في إدارة مواردها بالتنسيق مع الحكومة الاتحادية).

[٢]– ينظر، د. يحيى حمود حسين البوعلي، معطيات السياسة النفطية في العراق، دروس الماضي وأفاق المستقبل، ط١، مركز العراق، مجلة العلوم القانونية، كلية، القانون جامعة بغداد، العدد الخاص بالتدريسين وطلبة الدراسات العليا، ٢٠١٥، ص٢٦٥ وما بعدها.

[٣]– يستند الأساس القانوني لعقود جولات التراخيص النفطية إلى المادة ١١٢/ثانيًا من الدستور العراقي النافذ، والمادة الخامسة من قانون تنظيم وزارة النفط رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٩، التي تنص على تولي وزارة النفط إدارة قطاع النفط.

[١]– ينظر، امين محمد القطري، تقاسم الموارد المالية بين الدولة الاتحادية والوحدات المكونة لها، بحث منشور على شبكة الانترنيت http//www.slideserve.com، ص٣٨ وما بعدها، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/١١ الساعة ١١:٠٠ صباحاً.

لم يتم إقرار قانون النفط والغاز منذ عام ٢٠٠٧، مما يؤدي إلى فراغ قانوني يعرقل الاتفاقات النفطية بين الحكومة والشركات، يمكن لمجلس النواب إصدار قانون مؤقت ينظم العلاقة بين الحكومة الاتحادية والأطراف المعنية إلى حين إقرار قانون النفط والغاز الاتحادي، ويمكن دراسة النماذج الناجحة في الدول النفطية التي واجهت مشكلات مشابهة، مثل كندا ونيجيريا، والاستفادة من حلولها القانونية والتنظيمية. وفي الختام فأن النيجر تعتمد على نموذج مركزي مع اتفاقيات تقاسم الإنتاج حسب قانون صناعة النفط في نيجيريا يُعرف باسم "قانون صناعة النفط رقم ٨٤ لعام ٢٠٢١، بينما كندا تمتلك نظامًا لا مركزيًا يتيح لكل مقاطعة وضع قوانينها الخاصة، مع تشريعات بيئية وتنظيمية صارمة حسب قانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٠٤ / ٠٤ / ٢٠١٨.

الفرع الثالث: عدم وضوح آليات توزيع الإيرادات:

لا تزال هناك خلافات بشأن توزيع عوائد النفط بين الحكومة المركزية والإقليم والمحافظات المنتجة، مما يؤثر على تنفيذ العقود بشكل سلس. في العراق، هناك نظام "صندوق البترو دولار"، الذي يهدف إلى تخصيص نسبة من عائدات النفط للمحافظات المنتجة لتعويضها عن الأضرار البيئية والبنية التحتية. رغم وجود هذا النظام، إلا أن المحافظات النفطية مثل البصرة كثيرًا ما تعاني من تأخير أو عدم تنفيذ المخصصات المالية، مما يؤدي إلى توترات سياسية واجتماعية.

الفرع الرابع: الفساد الإداري والمالي [١]

الفساد في المؤسسات الحكومية وتأخير تنفيذ العقود يؤثران على الثقة بين المستثمرين والجهات الحكومية.

الفرع الخامس: البيروقراطية وتعقيد الإجراءات الإدارية [٢]

تعاني التعاقدات النفطية من إجراءات إدارية معقدة وطول فترة الموافقات الرسمية، مما يؤدي إلى تأخير تنفيذ المشاريع النفطية. تتطلب هذه التحديات إصلاحات قانونية وإدارية مثل إقرار قانون النفط والغاز، وتعزيز التعاون بين الحكومة المركزية والإقليم، إضافةً إلى تبسيط الإجراءات الإدارية لمواكبة المعايير الدولية وجذب الاستثمارات.

المطلب الثاني: التحديات البيئية والاقتصادية في تنظيم عقود النفط [٣]

يواجه تنظيم عقود استخراج النفط في العراق تحديات بيئية واقتصادية تؤثر على استدامة القطاع النفطي وكفاءة استغلال الموارد.

الفرع الأول: التحديات البيئية

أ- التلوث البيئي وانبعاثات الغازات

ب- عمليات استخراج النفط تؤدي إلى انبعاثات كربونية عالية وتلوث الهواء.

---

(٢)- حيدر نجيب أحمد، علاقة القانون الإداري بالقانون المدني في حدود المال العام، بحث مقدم إلى جامعة ديالى، ٢٠٠٩، ص١١.

(٣)- ينظر، معن حمدان علي، مفهوم البيروقراطية، مجلة النبأ الالكترونية، العدد ٨٠ تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/٣/١٠، الساعة ٨:٠٠، ص١ وما بعدها.http://:annabaa.g .

(٤)-حسن رشك غياض الدبيسي، السياسة النفطية في العراق، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٦، ص١٠١ وما بعدها.

ت- حرق الغاز المصاحب وعدم استثماره يزيد من المشكلات البيئية.

الفرع الثاني: التأثير على الموارد المائية والتربة [١]

* تسرب النفط والمخلفات الصناعية يلوث المياه الجوفية والأنهار.

* التأثير السلبي على التربة الزراعية بسبب النفايات النفطية.

الفرع الثالث: ضعف الالتزام بالمعايير البيئية في العقود

- معظم العقود لا تلزم الشركات بمعايير صارمة لحماية البيئة.
- غياب الرقابة الفعالة على التزام الشركات بالاشتراطات البيئية.

تواجه البيئة العراقية تحديات خطيرة بسبب التلوث النفطي، حرق الغاز، تلوث المياه والتربة، وانبعاثات الغازات الدفيئة. وعلى الرغم من وجود قانون حماية البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، إلا أن تطبيقه الفعلي لا يزال ضعيفًا، مما يتطلب جهودًا أكبر لفرض الرقابة البيئية على الشركات النفطية.

الفرع الرابع: التحديات الاقتصادية [٢]

- تقلب أسعار النفط وتأثيرها على العقود
- اعتماد الاقتصاد العراقي على النفط يجعل العقود معرضة لتقلبات الأسعار العالمية.
- صعوبة تنفيذ بعض العقود في ظل الأزمات الاقتصادية والمالية.
- غياب التنوع الاقتصادي والاعتماد على الإيرادات النفطية

يواجه قطاع النفط العراقي تحديات اقتصادية مثل تقلب الأسعار، ضعف التنوع الاقتصادي، الفساد، وضعف البنية التحتية، رغم وجود قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ الذي يقدم تسهيلات لجذب الاستثمار، إلا أن تطبيقه يحتاج إلى مزيد من الإصلاحات لضمان بيئة استثمارية مستقرة في القطاع النفطي.

الفرع الخامس: عدم استثمار العائدات النفطية بشكل مستدام [٣]

- ضعف التخطيط الاستراتيجي لاستثمار العائدات النفطية في قطاعات إنتاجية أخرى.
- ارتفاع الإنفاق الحكومي المعتمد على النفط دون وجود خطط واضحة للتنمية الاقتصادية المستدامة.

تؤثر التحديات البيئية مثل التلوث وحرق الغاز والتأثير على المياه والتربة، إضافة إلى التحديات الاقتصادية مثل تقلب أسعار النفط وضعف الاستثمار المستدام للعائدات، على استقرار قطاع النفط في العراق، مما يتطلب تطوير سياسات بيئية واقتصادية أكثر كفاءة في العقود النفطية.

المطلب الثالث: مقارنة بين العقود العراقية والعقود الدولية لتحديد أوجه القصور والمزايا [١]

---

[١]– د. سمير دنون، قانون النفط والعقود النفطية، ط١ المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٥، ص٢٠٤ وما بعدها.

[٢] – ينظر، سيف عبد الجبار محمد، مصطفى محمد رياض، الاستثمارات الأجنبية ودورها في التنمية الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص، لمؤتمر الكلية، ٢٠١٣، ص٤١٨.

[٣] – ينظر، علي حاتم القريشي، مدخل الاقتصاد البيئي، ط١، حوض الفرات، النجف الاشرف، ٢٠١٧، ص ١٢٨ وما بعدها.

تختلف العقود النفطية في العراق عن العقود الدولية من حيث طبيعتها القانونية، ومدى جاذبيتها للمستثمرين، وآليات تقاسم العوائد والمخاطر. وفيما يلي مقارنة بين العقود العراقية والعقود الدولية لتحديد أوجه القصور والمزايا:

الفرع الأول: طبيعة العقود

١- ملكية النفط تبقى ملكية النفط للدولة العراقية في بعض العقود، أما في العقود الدولية تصبح الشركة مالكة لنسبة من النفط المنتج.

٢- نوع العقد تكون العقود العراقية عقود خدمة فنية تدفع للشركات أتعابًا ثابتة مقابل الإنتاج أما العقود الدولية تكون عقود مشاركة بالإنتاج أو الامتياز تتيح للشركات حصصًا من الإنتاج.

٣- المخاطر المالية تتحمل الدولة العراقية جميع المخاطر المالية للاستكشاف والإنتاج بينما في العقود الدولية تتحمل الشركات المخاطر مقابل نسبة من العوائد.

الفرع الثاني: أوجه القصور في العقود العراقية [٢]

١- ضعف الحوافز الاستثمارية: العقود العراقية تمنح الشركات رسومًا ثابتة بدلًا من نسبة من الإنتاج، مما يقلل من جاذبيتها مقارنة بالعقود الدولية.

٢- تحمل الدولة للمخاطر المالية: تتحمل الحكومة العراقية تكاليف الاستكشاف والإنتاج، بينما في العقود الدولية، تتحمل الشركات النفطية هذه التكاليف.

٣- غياب المرونة التعاقدية: العقود العراقية تفرض شروطًا صارمة تجعل من الصعب على الشركات تعديل استراتيجياتها بناءً على تغيرات السوق.

٤- التأخر في تسوية النزاعات: العقود العراقية تعتمد بشكل رئيسي على القضاء المحلي لحل النزاعات، مما يؤدي إلى بطء الإجراءات القانونية مقارنة بالتحكيم الدولي المستخدم في العقود الدولية.

الفرع الثالث: المزايا في العقود العراقية

١- السيادة الوطنية الكاملة: تحتفظ الدولة بملكية النفط ولا تمنح امتيازات طويلة الأمد للشركات الأجنبية.

٢- ثبات الإيرادات الحكومية: بما أن الشركات تحصل على أتعاب ثابتة، فإن تقلبات أسعار النفط لا تؤثر كثيرًا على حصة الدولة من العائدات.

٣- إلزام الشركات بنقل التكنولوجيا: تتضمن العقود العراقية بنودًا تلزم الشركات الأجنبية بتدريب الكوادر العراقية ونقل المعرفة الفنية.

الفرع الرابع: أوجه التفوق في العقود الدولية [١]

---

[١]–نادية كعب جبر الكعبي، العقد المركب، رسالة ماستر، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٥، ص١١٢.

[٢]– د. أحمد عبد الحسين، "العقود النفطية في العراق: دراسة قانونية تحليلية"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، العدد ٢، ٢٠١٨، https://doi.org/10.35246/vqtqae14 ص١٦٠. تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/١٠ الوقت: ٩:١٠.

١- جذب أكبر للاستثمارات: توفر عقود المشاركة بالإنتاج والامتياز حوافز للشركات، مما يجعلها أكثر جاذبية لرؤوس الأموال الأجنبية.

٢- تقاسم المخاطر: تتحمل الشركات النفطية التكاليف والمخاطر المالية للاستكشاف والتطوير، بينما في العراق تتحملها الحكومة.

٣- مرونة التعاقد: توفر العقود الدولية مرونة في التفاوض وإمكانية تعديل الشروط وفقًا للتغيرات في السوق.

٤- آليات التحكيم الدولي: تعتمد العقود الدولية على التحكيم الدولي لحل النزاعات، مما يزيد من الثقة القانونية لدى الشركات الأجنبية. [٢]

وخلاصة الكلام فأن العقود العراقية تتميز بالحفاظ على السيادة الوطنية ولكنها تعاني من ضعف الحوافز الاستثمارية وتحمل الدولة للمخاطر. أما العقود الدولية توفر مرونة أكبر وجذبا استثماريا لكنها قد تؤثر على سيادة الدولة على الموارد النفطية. وبهذا يكون الحل الأمثل هو تطوير العقود العراقية لتكون أكثر توازنًا بين حماية المصالح الوطنية وجذب الاستثمارات الأجنبية، من خلال تبني بعض مزايا العقود الدولية مثل تقاسم المخاطر واستخدام التحكيم الدولي في النزاعات.

الخاتمة:

يعد الإطار القانوني لعقود استخراج النفط في العراق من الركائز الأساسية لتنظيم هذا القطاع الحيوي وضمان استدامته. أظهرت الدراسة أن العراق يعتمد بشكل رئيسي على عقود الخدمة، مع غياب قانون موحد ينظم القطاع، مما يخلق تحديات قانونية وإدارية، خاصة بين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان. يلعب القانون الإداري دورًا محوريًا في ضبط إجراءات التعاقد، الإشراف الحكومي، وفض النزاعات لضمان الشفافية والكفاءة. وعليه، فإن إقرار قانون النفط والغاز، تبسيط الإجراءات الإدارية، وتعزيز آليات الرقابة والحوكمة تعد خطوات ضرورية لضمان استقرار القطاع النفطي وتعزيز دوره في دعم الاقتصاد الوطني.

الاستنتاج

خلصت الدراسة إلى أن الإطار القانوني لعقود استخراج النفط في العراق يواجه تحديات كبيرة تتعلق بالتشريعات المتفرقة وعدم وجود قانون موحد ينظم القطاع بشكل شامل. عقود الخدمة المعتمدة محليًا تقتصر على منح الشركات الأجنبية دورًا محدودًا، مما يحد من جاذبية الاستثمار في القطاع النفطي. كما أن غياب التنسيق بين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان يعقد تنفيذ المشاريع النفطية. من خلال إصلاح التشريعات وإقرار قانون النفط والغاز الموحد، يمكن تعزيز الشفافية، تحسين بيئة الاستثمار، وضمان تحقيق أقصى استفادة من الموارد النفطية.

---

[١]- ينظر، أكرم محمد حسين، الاخلال بالتنفيذ في بيوع التجارة الدولية، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص١٥٢ ومابعدها.

[٢]- د. عادل شمران حميد، هديل خضير، دور المعقولية في العقود " دراسة مقارنة" بحث منشور في مجلة جامعة ال البيت ، العدد ٢٣، ٢٠١٩، ص٣٣٣ وما بعدها.

المقترحات:

١- من الضروري أن يتم إقرار قانون النفط والغاز على مستوى الدولة العراقية، لضمان تنظيم موحد لجميع الأنشطة المتعلقة بالموارد النفطية، وتحديد الحقوق والصلاحيات بين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان.

٢- ينبغي تطوير آليات فعّالة لفض النزاعات بين الأطراف المعنية في عقود استخراج النفط، سواء عبر الوساطة أو التحكيم أو من خلال القضاء الإداري، بما يضمن سرعة وفعالية حل النزاعات.

٣- يجب تعديل عقود الخدمة لتشمل شراكات حقيقية مع الشركات الخاصة، مع منحها مزيدًا من الحوافز للمشاركة في تطوير القطاع النفطي، وبالتالي زيادة الاستثمارات الأجنبية.

٤- ضرورة تحسين الإدارة العامة في قطاع النفط، سواء في وزارة النفط أو الشركات التابعة لها، لضمان تنفيذ المشاريع بكفاءة ورفع مستوى الأداء الإداري.

٥- يجب استثمار الموارد في تدريب الكوادر المحلية وتطوير القدرات الفنية والإدارية في مجال النفط، بما يعزز الاعتماد على الكوادر العراقية في إدارة وتنفيذ العقود النفطية.

المصادر:

أولاً: المؤلفات:

(١) – د. أزاد شكور صالح، الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية، دراسة مقارنة، ط١، المدرسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٦.

(٢)– أكرم محمد حسين، الاخلال بالتنفيذ في بيوع التجارة الدولية، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.

(٣)– خلود خالد الصادق بيوض، عقد الامتياز النفطي وتطبيقاته، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٢.

(٤)– د. خالد منصور إسماعيل، إشكاليات التحكيم في منازعات عقود النفط، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥.

(٥)–حسن رشك غياض الدبيسي، السياسة النفطية في العراق، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٦.

(٦) – د. رضا عبد الجبار الشمري، الأهمية الاستراتيجية للنفط العربي، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ٢٠١٢.

(٧) – د. سمير دنون، قانون النفط والعقود النفطية، ط١ المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٥.

(٨) – صباح عبد الكاظم شبيب، النظام القانوني لعقد التطوير والإنتاج النفطي في العراق، ط١، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت،٢٠١٥.

(٩) – ينظر، علي حاتم القريشي، مدخل الاقتصاد البيئي، ط١، حوض الفرات، النجف الاشرف، ٢٠١٧.

(١٠) – د. عثمان ياسين علي، تسوية المنازعات الناشئة في مرحلة إبرام العقود الإدارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة.

(١١) – كامل السامرائي، القرائن الخاصة بالنفط، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٦٥.

(١٢) – د. مرتضى جمعة عاشور، عقد الاستثمار التكنولوجي، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

(١٣) – د. مهند مختار نوح، الايجاب والقبول في العقد الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

(١٤) – د. وليد خدوري، السياسات النفطية في العراق: التحديات والفرص، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٢.

ثانيا: البحوث والمجلات

(١) – محمد مختار اللبابيدي، الإمكانيات الكامنة لإضافة احتياطيات بترولية جديدة في الدول العربية، مجلة النفط والتعاون العربي، الكويت العدد ٨١، ١٩٩٧.

(٢) – د. جورج حزبون، دور أهمية التحكيم من إجراءات التحكيم الوطني والخاص الدولي، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٢٨، العدد ٢ تشرين الثاني ٢٠٠١.

(٣) – محمد علي موسى المعموري، اعمار العراق الفرص والتحديات، ورقة عمل قدمت إلى الندوة العلمية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.

(٤) – د. احمد خورشيد حميدي، التحكيم في العقود الإدارية ومدى جواز الاخذ في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، العدد (١) المجلد ٤ السنة الرابعة ٢٠٠٩.

(٥) –حيدر نجيب أحمد، علاقة القانون الإداري بالقانون المدني في حدود المال العام، بحث مقدم إلى جامعة ديالى، ٢٠٠٩.

(٦) – ينظر، سيف عبد الجبار محمد، مصطفى محمد رياض، الاستثمارات الأجنبية ودورها في التنمية الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص، لمؤتمر الكلية، ٢٠١٣.

(٧) – د. عاطف لافي مرزوك وعباس مكي، التنوع الاقتصادي مفهومه وأبعاده في بلدان الخليج وممكنات تحقيقه في العراق، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، السنة العاشرة، المجلد الثاني، العدد الحادي والثلاثون، لسنة ٢٠١٤.

(٨) – ينظر، د. يحيى حمود حسين البوعلي، معطيات السياسة النفطية في العراق، دروس الماضي وأفاق المستقبل، ط١، مركز العراق، مجلة العلوم القانونية، كلية، القانون جامعة بغداد، العدد الخاص بالتدريسين وطلبة الدراسات العليا، ٢٠١٥.

(٩) – د. عادل شمران حميد، هديل خضير، دور المعقولية في العقود " دراسة مقارنة" بحث منشور في مجلة جامعة ال البيت، العدد ٢٣، ٢٠١٩.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

(١) – نادية كعب جبر الكعبي، العقد المركب، رسالة ماستر، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٥.

(٢) – سعدية عزيز دفار، الحق في تعديل عقود التراخيص النفطية في العراق، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة النهرين، ص٢٠١٧.

رابعاً: شبكات الانترنيت

(١) – د. أحمد عبد الحسين، "العقود النفطية في العراق: دراسة قانونية تحليلية"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، العدد ٢، ٢٠١٨، https://doi.org/10.35246/vqtqae14 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/١٠ الوقت: ٩:١٠.

(٢) – ينظر، معن حمدان علي، مفهوم البيروقراطية، مجلة النبأ الالكترونية، العدد ٨٠ تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/٣/١٠، الساعة ٨:٠٠، g. annabaa://http.

(٣) – ينظر، امين محمد القطري، تقاسم الموارد المالية بين الدولة الاتحادية والوحدات المكونة لها، بحث منشور على شبكة الانترنيت http//www.slideserve.com، ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/١١ الساعة ١١:٠٠ صباحاً.

(٤) – ينظر، امين محمد القطري، تقاسم الموارد المالية بين الدولة الاتحادية والوحدات المكونة لها، بحث منشور على شبكة الانترنيت http//www.slideserve.com، ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/١١ الساعة ١١:٠٠ صباحاً.

الدساتير والقوانين:

–الدستور العراقي ٢٠٠٥ النافذ

– المادة ١١١ والمادة ١١٢ من الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥.

– والمادة الخامسة من قانون تنظيم وزارة النفط رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٩

– قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ (المعدل) – قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

– قانون تصديق عقد المقاولة الخاص بالتنقيب عن النفط وإنتاجه وتسويقه رقم (٥) لسنة ١٩٦٨ في العراق.

– ينظر، المادة (٤/٣٩) من مشروع قانون التحكيم العراقي لسنة ٢٠٢٤

– المادة (٣٩ /٤) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤.

– قانون المرافعات العراقية المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩)

– قانون الاستثمار في تصفية النفط الخام رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧.

– قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧

– قانون الاستثمار في مجال النفط والغاز رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦

– قانون شركة النفط الوطنية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨

– قانون إدارة الموارد المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩

– قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥

القوانين الأجنبية:

١– قانون الطاقة الامريكي لعام ٢٠٠٥ (Energy Policy Act of 2005) – رقم القانون: Public Law 109–58 .

٢– قانون الأراضي الفيدرالي وإدارتها لعام ١٩٧٦ (Federal Land Policy and Management Act – FLPMA) – رقم القانون: Public Law 94–579

٣– قانون الإيجار النفطي البحري الامريكي لعام ١٩٥٣ (Outer Continental Shelf Lands Act – OCSLA) – رقم القانون: Public Law 83–212.

٤– المادة (١٥٣٠) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

٥–القانون الفرنسي للتحكيم الدولي فـي (المادة ١٤٩٢)

٦–قانون صناعة النفط في نيجيريا يُعرف باسم "قانون صناعة النفط رقم ٨٤ لعام ٢٠٢١.

٧–كندا قانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٠٤ / ٠٤ / ٢٠١٨.